قرار رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٥
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركـــــة المصـــرية لإصلاح وبنـــــاء السفن

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صـــناديق التـــأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لـــصندوق التأمين الخاص للعاملين بالـــشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئـــة رقـــم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجـــلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخـــة ٢٠١٥/٧/١٦ .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

قـــــــرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإصلاح وبنـــاء الـــسفن ومقـــره الرئيسي / باب جمارك رقم (١) رأس التـــين – الإســـكندرية – بـــسجـــل صناديـــــق التأمين الخاصة بالهيئـــة برقـــم ( ) ويكـــون للـــصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظـــــامه الأساسي.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون . ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٢٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ – ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٢٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٢٧٠٠٤١

مادة ثالثة : أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا التأمينية :

يعرف أجر الاشتراك بأنه " الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضمومة للراتب الأساسي حتى ٣١ /٢٠١٤/١٢ متزايداً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوراية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة " .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي .

ب) اشتراك سنوي بحد أدنى نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي يتم تحصيله عن طريق خصم ١٠% من أرباح العاملين التي يتم توزيعها خلال العام ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المورد المحقق وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام (٥١) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسوم إضافية حسب السن عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (نسبة من الشهر)
٥٢	٠,١٧
٥٣٠	٠,٣٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون . ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١

٥٤	٠,٥٠
٥٥	٠,٥٨
٥٦	٠,٦١
٥٧	٠,٥٧
٥٨	٠,٤٦
٥٩	٠,٢٧

- يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
- الوفـــــاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : -

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون . ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١٨ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/أ) بعاليه ثم تصرف وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية ووفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- تحسب فروق السن نسبياً .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

خامساً : في حالات الإعارات أوالأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا

النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجـــازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكـــام هـــذا النظـــام مـــع خـــصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقـــل عـــن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي

رئيـــس الهـــيئة

٤٦٠٢٦

لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن

****

الباب الأول
بيانات عامـــــــة

مادة (١) :

أ) اسم الصنـــــــدوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن .

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : باب جمارك رقم (١) رأس التين – الإسكندرية .

ج) الغرض من تكوينه : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هـــذا النظام الأساسي ٠

د) تاريخ التأسيس : ٢٠١٥/١/١

هـــ) تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا: ٢٠١٥/١/١

و) تاريخ التسجيل : / /٢٠١٥

ز) رقم تسجيل الصندوق : ( )

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٢) :

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقـــم ٥٤ لـــسنة ١٩٧٥ بإصـــدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونظامه الأساسي ٠

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــــ :-

أ) الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية ٠

ب) الجهة : الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن.

د) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ التأسيس ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خـــلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلـــى

العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلي الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي يعادل معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية ، ولا يتمتع العضو المعار أو الحاصل على أجازة بدون مرتب بأي حقوق أو مزايا قبل تقديم طلب الإنضمام للصندوق وسداد إلتزاماته ٠

هـ) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق ٠

و) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا التأمينية :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضمومة للراتب الأساسي حتى ٣١ /٢٠١٤/١٢ متزايداً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ز) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق إعتبارًا من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) طبقاً للمادة (١/هـ) او من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٠

ح) عند حساب مدة الاشتراك :

يجبر كسر الشهر إلى شهر وتحسب كسور السنة بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل ٠

ط) العجز المنهي للخدمة :

هو العجز الكلي (الجزئي) المستديم المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر ٠

الباب الثاني

شروط العضوية والاشتراكات

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

أ – أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة ٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ب – ان يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم الاشتراكات .

ج- أن يقوم بسداد رسم انضمام وقدره (مائة جنيه) تسدد مرة واحدة عند الانضمام .

د- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة .

هـ – الحد الأقصى لسن الانضمام (٥١) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسوم إضافية حسب السن عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (نسبة من الشهر)
٥٢	٠,١٧
٥٣	٠,٣٦
٥٤	٠,٥٠
٥٥	٠,٥٨
٥٦	٠,٦١
٥٧	٠,٥٧
٥٨	٠,٤٦
٥٩	٠,٢٧

- يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) :

الاشتراكات :-

أ) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ب) اشتراك سنوي بحد أدنى نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يتم تحصيله عن طريق خصم ١٠% من أرباح العاملين التي يتم توزيعها خلال العام ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المورد المحقق وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ - انتهاء الخدمة بسبب : -

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)٠

٢ - الوفـــــاة ٠

٣ -العجز المنهي للخدمة (الكلي- الجزئي)٠

٤ - النقل (إجباري- إختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب - إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١ ــ الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق ٠

٢ ــ الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الـصندوق بنـاء علـي تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي ٠

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خـلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجـاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، على أن يقوم بـسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبـول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عـن ارادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصـى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر مـن تـاريخ إخطاره اعتُبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مـضافاً اليهـا عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقـل عـن المعـدل الـوارد

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بالدراسة الاكتوارية ويجوز قبول إعادة العضوية إذا زالت أسباب زوال العضوية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث

المزايـــــــــا

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
- الوفـــــاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : -

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بعاليه ثم تصرف وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية ووفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٢) :

في حالات الإعارات أوالأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الرابع

النظام المالي للصندوق

مادة (١٣) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٤) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (١٥) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : -

أ – الاشتراكات المحددة طبقا لأحكام المادة (٥) من ذات النظام ٠

ب – عائد استثمار أموال الصندوق ٠

ج – أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ٠

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه ٠

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة ٠

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات ٠

٣ – ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم ٠

٤ – ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق ٠

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ – ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ٠

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية او الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق ٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة ٠

مادة (١٨) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف اكثر من (٥٠٠) جنيه إلا بشيك ٠

مادة (١٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها ٠

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة العامة للرقابة المالية مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص ٠

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية ٠

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الخامس

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٢) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :ـ

١ـ الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق ٠

٢ـ حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق ٠

٣ـ بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة

اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .

٤ ــ بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التـــى تمت تسويتها .

٥ ــ تقرير مراجع الحسابات .

٦ــ تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة بالبيانات المـذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب ان تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات .

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والـسجلات ويجـب أن يمـسك الـسجلات الآتيـة :-

١ــ سجل العضوية .

٢ــ سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤ – سجل الإيرادات .

٥ – سجل الاشتراكات .

٦ – سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ – سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨ – سجل قروض الأعضاء .

٤٦٠٧٦

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلـي بالنـسبة لـبعض السجلات . ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب السادس

الجمعية العموميـــــــة

مادة (٢٤) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الإلتزامات المفروضـة علـيهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهـاء الـسنة الماليـة للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن

أعمـــال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وإنتخاب أعضاء لمجلس الادارة بـــدلاً مـــن الذيـــن زالت أو إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغيـــر ذلـــك مـــن المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال ٠ ويجوز لرئيس مجلـــس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لإجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التي يحـــددها كمـــا يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ٠

مادة (٢٦) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لـــم يتكامل العدد أُجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل ٠

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد ٠

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضـــرين وذلـــك فيمـــا عـــدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتـــصل بأغراضـــه أو بعـــزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخـــر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعـــضـــاء علـــى الأقـــل .

مادة (٢٩) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك في التصويت إذا كان موضوع القـــرار المعـــروض إبرام إتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت لـــه مصلحة شخصيـــة في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابـــه ويجـــب أن يكـــون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة ٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب السابع

مجلـــــــــــــس الإدارة

مادة (٣١) :

يديـــر الصندوق مجلس إدارة مكون من (تسعـــة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها ٠

مادة (٣٢) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمـــع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول ٠

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل مـــن رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلـــس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة ٠

مادة (٣٤) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة ٠

مادة (٣٥) :

يتولي مجلس الإدارة إدارة شئون الـــصندوق فـــي حـــدود أحكـــام القـــانون رقـــم ٥٤ لـــسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق و يتولى على الأخـــص المهـــام الآتية :

أ) الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق ٠

ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها ٠

ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي٠

د) تعيين الخبراء ومراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم ٠

هـــ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة ٠

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٣٦) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء وتكـــون قـــرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع فإن تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير ٠

ب- يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية ٠

ج- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مـــع أمـــين الصندوق .

د- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق ٠

هـــ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض علي مجلس الإدارة ٠

مادة (٣٨) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

أ- الإشراف على النواحي الإدارية للصندوق ٠

ب- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية ٠

ج- إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافـــة الأوراق الهامة وذات القيمة .

د- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الادارة .

مادة (٣٩) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

أ ـــ وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق٠

ب ـــ العمل على إمساك السجلات المالية ٠

ج ـــ إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ٠

د ـــ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة ٠

هـــ ـــ إتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق ٠

- سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق ٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٤٠) :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق ٠

الباب الثامن

التعديل علي النظام الأساسي

مادة (٤١) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية : -

- النظام الأساسي للصندوق٠
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها ٠
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته ٠

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا ٠

مادة (٤٢) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين٠

الباب التاسع

حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة (٤٤) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٠) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي .

٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .

٥- إذا أُدمج الصندوق في صندوق أخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى يُنذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم الإقتناع بوجهة نظره يُشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة (٤٦) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٧) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير إكتواري عن المركز المالي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة (٤٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلي الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٥٠) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الأشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥١) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة

ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥٢) :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذه اللائحة إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها . وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

مادة (٥٣) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين علي العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

٤٦٠٧٦

مادة (٥٤) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم .

مادة (٥٥) :

يشترط لبدء سريان النظام ان يكون ٧٥ % على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا إشتراكاتهم بالفعل .

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلي التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) و أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

****

****

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦